



البيان الافتتاحي الذي أدلى به المدير العام
أمام مؤتمر الدول الأطراف في دورته الحادية عشرة

حضرة السيد الرئيس،
أصحاب السعادة،
أيها المندوبون الأكارم،

- ١- اسمحو لي بأن أرحب أحر الترحيب بكم جميعاً في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الدول الأطراف.
- ٢- يبهجني أن المؤتمر عينَ صديقي سعادة سفير إسبانيا الموقر، ألفونسو دَسْتِيس، رئيساً جديداً له، عاهداً إليه بقيادة دورتنا هذه. فالسفير دَسْتِيس يتمتع بخبرة زاخرة في شؤون منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، إذ تولى بنجاح على سبيل المثال قيادة المجلس التنفيذي. وتضمن لنا خبرته هذه أن المنظمة ستحظى مرة أخرى بقائد محنك يتولى دفة توجيهها، سيساعدنا على العمل بصورة مثمرة وعلى تحقيق توافق الآراء.
- ٣- وأود أيضاً أن أعرب عن عميق امتناني لرئيس مؤتمرنا المنتهية ولايته، الذي حقق أكثر مما توخيناه منه عالي التوخي. فسجل إنجازات السفير أرسبيدي أتاح للمنظمة أن تستمر على تحقيق النجاح في عملها المتعدد الأطراف. ويحدوني اليقين بأننا سنشهد المزيد من مآثر السفير أرسبيدي في السنوات المقبلة، لكننا الآن نتمنى له كل التوفيق إذ يعود إلى ليما.
- ٤- لقد كانت هذه السنة مثمرة فيما يخص المنظمة. فقد شرعنا في أعمال التحضير لمؤتمر الاستعراض الثاني، الذي سيعقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. لكن لما يزل يتعين عمل الكثير على



هذا الصعيد، ما سأقول المزيد عنه لاحقاً في بياني هذا. بيد أن بودّي أن أبدأ على النحو المعتاد مبرزاً أهم ما تنطوي عليه الأحداث التي شهدتها هذا العام.

التحقق

- ٥- إذ نفترّب من تاريخ حلول الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية، تظل مسألة تمديد آجال تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ مسألة ذات درجة عالية من الأولوية.
- ٦- وخلال هذه الدورة سنتبث الوفود في شأن طلب قدمته الولايات المتحدة الأمريكية لتحديد تاريخ معدّل ينقضي بحلوله الأجل النهائي لتدمير كافة أسلحتها الكيميائية من الفئة ١، وفي شأن تحديد تاريخ معيّن يجب على الاتحاد الروسي أن ينجز بحلوله تدمير مخزوناته من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١.
- ٧- فكلتا هاتين الدولتين الطرفين الحائزتين تلتزمان موافقة المؤتمر على تمديد أجل تدمير كافة مخزوناتهما من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ حتى نيسان/أبريل ٢٠١٢ باعتباره تاريخاً نهائياً باتاً. ولما يزل المجلس يدرس هذا الموضوع، وإني على ثقة بأنه سيتوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة وسيوصي المؤتمرَ بالموافقة على الطلبين المعنيين، المتوافقين مع الاتفاقية.
- ٨- وتلبيةً لطلب من عدة دول أطراف ينظر المجلس أيضاً، بعد بعض التشاور، في توصية في شأن تنظيم زيارات لمرافق تدمير الأسلحة الكيميائية في هاتين الدولتين الطرفين اللتين تحوزان أكبر المخزونات من الأسلحة الكيميائية.
- ٩- وإن الأسباب الداعية إلى هذه الزيارات بيّنة ووجيهة إلى حدّ كبير. وإني أدرك أن المراد من هذه الزيارات هو أن تكون وسيلة تُتناول بها، في سياق النظر في طلبّي التمديد، التساؤلات السياسية المنطلق فيما يتعلق ببرامج التدمير التي تنفذها الدولتان الطرفان المعنيتان.
- ١٠- وبالطبع ستؤدي الأمانة الفنية دورها الذي تتوخاه الدول الأطراف منها في هذا الشأن، على النحو المبين في التوصية ذات الصلة. وإني في الوقت ذاته على ثقة من أن الزيارات التي يهيئ لها هذا التدبير الإيجابي ستبقى، على النحو الواجب، منفصلة عن عمليات التفقيش التي تجريها الأمانة بموجب المادة الرابعة والمادة الخامسة من الاتفاقية.
- ١١- دعوني أعكف الآن على التقدم المحرّر في مجال نزع السلاح الكيميائي. إن جميع الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية قد قطعت منذ الدورة العاشرة للمؤتمر أشواطاً كبيرة على صعيد تدمير مخزوناتها المعنية.

- ١٢- فبحلول الأول من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ دمّرت خمس من ست الدول الأطراف الحائزة المعنية زهاء ١٦ ٠٨٥ طناً من الأسلحة الكيميائية من الفئتين ١ و٢، أي زهاء ٢٢,٥% من كافة المخزونات المعلن عنها. أما الدولة الطرف الحائزة السادسة، ألبانيا، فيُتوقع أن تبدأ عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية فيها قبل نهاية العام الجاري.
- ١٣- وبإضافة مرفق جديد لتدمير الأسلحة الكيميائية في مارادكوف بالاتحاد الروسي في أوائل آب/أغسطس ٢٠٠٦، غدا مجموع مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية العاملة هذا العام ١٤ مرفقاً في أربع دول أطراف.
- ١٤- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ قدّمت ألبانيا طلباً لتمديد مهل التدمير الوسيطة التي حدّدها المجلس، لكنها تبقى حريصة كل الحرص على إنجاز تدمير كافة مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية من الفئتين ١ و٢ بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.
- ١٥- وقد قدمت الجماهيرية العربية الليبية طلباً لتحديد مهل وسيطة جديدة وأجل نهائي جديد لتدمير كافة أسلحتها الكيميائية. وتعترم هذه الدولة الطرف إنجاز تدمير أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وإنجاز تدمير أسلحتها الكيميائية من الفئة ٢ بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
- ١٦- وقد قدّمت كل من الهند والدولة الطرف الحائزة الأخرى طلباً لتمديد أجل التدمير النهائي الذي ينقضي في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وبينما تتوقع الهند إنجاز تدمير كافة أسلحتها الكيميائية بحلول ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، تعترم الدولة الطرف الحائزة الأخرى إنجاز تدمير كافة مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. فما تفعله هاتان الدولتان يُعتبر مثالاً على الامتثال للاتفاقية والتمسك بها.
- ١٧- وطلبت الصين واليابان بصورة مشتركة أن يُمدّد حتى عام ٢٠١٢ الأجل النهائي لتدمير الأسلحة الكيميائية التي خلفتها اليابان على أراضي الصين. وأود أن أشيد بكلتا هاتين الدولتين الطرفين لجهودهما المستمرة في هذا المجال، وأن أؤكد مجدّداً استعداد الأمانة لمواصلة دعمها لهما.
- ١٨- وأود أيضاً أن أعرب عن تقديري لإيطاليا لما أبدته من اهتمام بتناول مسألة أسلحتها الكيميائية القديمة فيما يتعلق بالأجل الذي ينقضي بحلول عام ٢٠١٢. فذلك يُعتبر مثالاً جيداً على حسن هذه الدولة الطرف العميق بمسؤوليتها إزاء تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية.
- ١٩- كما يجري حديثاً ما تقوم به المنظمة في مجال التحقق من جهود الحيلولة دون أي انتشار للأسلحة الكيميائية في المستقبل.

- ٢٠- وبحلول نهاية هذه السنة سيكون قد تم إجراء ما لا يقل عن ١٧٩ عملية من عمليات تفتيش الصناعة البالغ عددها ١٨٠ التي أقرّها المؤتمر في دورته العاشرة، ويؤمل أن يتم إجراء جميعها، وذلك وفقاً لتوزع هذه العمليات بحسب فئات المرافق المعنية على النحو المحدد في برنامج وميزانية عام ٢٠٠٦. وقد تم حتى الآن إنجاز ما مجموعه ١٧٥ عملية من عمليات تفتيش الصناعة هذه، منها ١٦ عملية في مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية، و٤٥ عملية في مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية، و٢٦ عملية في مرافق مواد الجدول ٣ الكيميائية، و٨٨ عملية في مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى. أما عمليات التفتيش الخمس الباقية فمنها على الأقل أربع عمليات إما جارية الآن أو ستجرى في غضون الأسبوعين المقبلين، مع العلم بأن واحدة من عمليات تفتيش مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى عالقة حالياً.
- ٢١- وقد تم بصورة ناجحة في الربع الثالث من هذا العام تطبيق إجراء أخذ العينات وتحليلها تطبيقاً محدوداً النطاق في سياق عمليات التفتيش اللاحق لمواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية. فقد تم وفق الخطة ذات الصلة الاضطلاع بأول مهمتين من المهام المجرأة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية التي تؤخذ فيها العينات وتحلل، ما يبيّن أن معدّاتنا وإجراءاتنا تعمل جيداً وأن أفرقة التفتيش تتمتع بكفاءات ترقى إلى مستوى المهام الموكلة إليها.
- ٢٢- وفي كلتا المهمتين حظي فريقا التفتيش بكل الدعم من الدولتين الطرفين الخاضعتين للتفتيش المعنيتين. وقد ساعدنا ذلك لا في إنجاز كل من عمليتي التفتيش في غضون الأجل المحدد في الاتفاقية فحسب بل أيضاً في استخلاص العبر المفيدة فيما يخص عمليات التفتيش مستقبلاً.
- ٢٣- وتعزز الأمانة مواصلة التقيد بمقتضى الاتفاقية هذا بإيفاد فريق لأخذ العينات وتحليلها إلى عدد من مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية يراوح عددها بين ٨ و ١٠ في السنة المقبلة.
- ٢٤- كما إن الأمانة استمرت، وفقاً للتعليمات التي تلقّتها من الدول الأطراف، على تحسين تأهبها للقيام بـ"التفتيش بالتحدي" [التفتيش المستعجل المُجرى بناء على تشكيك] إذا طُلب منها إجراء عملية تفتيش من هذا النوع. وقد تم ذلك من خلال مجموعة من التمارين ومن خلال تبسيط إجراءات العمل الداخلية اللازمة لهذا النشاط. ونعزز مواصلة هذا العمل على مدى السنة المقبلة، وإشراك الدول الأطراف فيه إلى أقصى حد ممكن.
- ٢٥- وفي سياق المشاورات المفضية إلى اعتماد مشروع برنامج وميزانية عام ٢٠٠٧، الذي تم إصداره في ٢٨ حزيران/يونيه الماضي، نظرت الدول الأطراف في اقتراح الأمانة زيادة عدد عمليات تفتيش مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى. ففي الفقرة ٢ من المادة السادسة من

الاتفاقية يُقرّ بأن من الممكن أن يتم في مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجداول. وقد أبدت الأمانة رأياً تقنياً مستنيراً مفاده أن عدد عمليات التفتيش المقترح إجراؤها في مشروع برنامج وميزانية عام ٢٠٠٧ فيما يخص هذه الفئة من المرافق ضروري للارتقاء بالجهد التحققي إلى مستويات مقبولة بأسرع ما يمكن.

٢٦- ويجدر التذكير في هذا الصدد بأن الخطر المتأتي من مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى يتزايد بالنظر إلى ارتفاع وتزايد عدد ما تعلن عنه الدول الأطراف من هذه المرافق سنوياً، وإلى الطابع العام الذي تتسم به المعلومات التي تقدمها عنها بموجب الاتفاقية، وإلى كون عدد عمليات التفتيش التي تُخضع لها المرافق المعنية متدنياً نسبياً. فأمل أن تعمل الوفود بروح توافقية حتى تتوصل إلى قرار متوازن في هذا الشأن.

٢٧- فأناشد الدول الأعضاء أن تواصل دعمها لتقييم الأخطار الموضوعي الذي أجرته الأمانة وأن توافق بالاستناد إليه على إجراء المزيد من عمليات تفتيش مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى. إنها بذلك ستواصل تعزيزها لاستقلالية التقييم التقني، مهينة في الوقت ذاته لتوفير درجة أعلى من الاطمئنان إلى أن الأنشطة الصناعية متماشية مع أحكام الاتفاقية.

٢٨- ويُقترح أيضاً في مشروع برنامج وميزانية عام ٢٠٠٧ إجراء عدد أقل من عمليات تفتيش مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية ومرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية، ما يمثل تخفيضاً كمياً لا نوعياً. وإن هذا الاقتراح، كما شرحتة شعبة التحقق خلال سيرورة التيسير في هذا الشأن، متوافق مع تقييم الأخطار الذي أجرته الأمانة ومع الاتفاقية. إنه لا يستتبع بأي شكل من الأشكال تخفيضاً لجهود التفتيش المبذولة في هذين المجالين الرئيسيين من مجالات التحقق من الصناعة.

٢٩- وإن القرار الذي ستتخذه الدول الأطراف بشأن عدد عمليات تفتيش الصناعة في كل فئة من فئات المرافق المعنية سيساعد الأمانة على إعداد مشروع البرنامج والميزانية للسنوات المقبلة.

تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني

٣٠- لقد ثابرت الأمانة على مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة السابعة من الاتفاقية.

٣١- وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ستكون الأمانة قد لبّت ٣٤ طلباً من طلبات قدمتها خلال هذه العام ٣٧ دولة طرفاً للحصول على مساعدة ثنائية مباشرة توفّر فيها. وستكون قد نُظمت ثلاث حلقات عمل بشأن إعداد نصوص قوانين تنفيذ الاتفاقية من أجل الدول الأطراف من بين الدول الأعضاء في جماعة دول الأند، والدول الأطراف من بين دول الكاريبي، والدول

- الأطراف من بين دول غرب أفريقيا. كما ستكون الأمانة قد تعاونت مع الهيئات الوطنية لـ ١١٤ دولة طرفاً وثيقاً بالتعاون في إعداد ومراجعة ٢٢٦ مشروعاً من مشاريع القوانين ذات الصلة.
- ٣٢- والآن تكون كافة الدول الأطراف تقريباً قد أقامت هيئاتها الوطنية، وتُتخذ في معظم الدول التي فعلت ذلك خطوات لاعتماد التدابير الإدارية أو التشريعية اللازمة.
- ٣٣- ونشهد الآن دفقاً مستمراً من المعلومات الواردة من الدول الأطراف فيما يتعلق بمجال تدعو الصراحة إلى القول إنه كان يعتريه الركود قبل اعتماد خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية في عام ٢٠٠٣.
- ٣٤- ويمثل هذا التقدم نتيجة الجهود المشتركة التي بذلتها الأمانة ودول أطراف كثيرة قدمت مساهمات مالية، أو استضافت اجتماعات تقنية، أو تعاونت معنا في إجراء زيارات مساعدة تقنية.
- ٣٥- وأود أن أشير على وجه الخصوص إلى الدعم الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي من خلال تحركاته المشتركة القيّمة وبفعل دول أطراف معيّنة من بين أعضائه، مثل إسبانيا، والبرتغال، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، التي استضافت جميعها في هذا العام دورات تدريبية خاصة بالهيئات الوطنية.
- ٣٦- وإن الاجتماعات الإقليمية والاجتماعات دون الإقليمية أتاحت أيضاً فرصاً ثمينة لعمل الأمانة بالتعاون مع الهيئات الوطنية. وأود في هذا السياق أن أشكر الإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وبركينا فاصو، وبيرو، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وسانت كيتس ونيفيس، وقرغيزستان، وكولمبيا، والمكسيك. وقد قدمت إلينا النرويج ونيوزيلندا واليابان أيضاً دعماً سخياً في هذا المجال.
- ٣٧- وقبل بضعة أسابيع فقط، أوصى المجلس المؤتمر بأن يتابع العمل في إطار خطة العمل المعنية. وآمل أن يتمكن المؤتمر من إقرار هذه التوصية، حتى يتسنى لنا في السنة القادمة إعلامكم بتحقيق المزيد من التقدم في تنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية وبتناقص الثغرات على هذا الصعيد.
- التعاون الدولي والمساعدة**
- ٣٨- لقد تحقق مرة أخرى خلال هذه السنة العديد من الإنجازات الهامة في إطار هدف المنظمة الرئيسي هذا.

- ٣٩- فيسرني إبلاغكم أن الأمانة قد أجرت دورات لدعم تنمية القدرات في إندونيسيا وأورغواي وبلاو وقطر وكولمبيا والكويت والمملكة العربية السعودية.
- ٤٠- وقد أجرينا زيارات مساعدة تقنية أولية لبيرو وكستاريا والمكسيك لتقييم أنظمتها الخاصة بالتحرك الاستجابي على الصعيد الوطني والإقليمي. وقد نظمنا أيضاً دورات بشأن المساعدة والحماية من أجل القائمين بالتحرك الاستجابي الأول، بالتعاون مع حكومات إسبانيا وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وصربيا وسلوفاكيا وسويسرا وشيلي وفنلندا.
- ٤١- وإن تزايد طلب مشورة الخبراء والمساعدة غني عن البيان: فقد طلبت هذه المشورة والمساعدة ٦ دول أطراف في عام ٢٠٠٤، و١٣ دولة طرفاً في عام ٢٠٠٥، و٢٥ دولة طرفاً في عام ٢٠٠٦. ويبرز طلب ذلك بخاصة في البلدان الحديثة الانضمام إلى المنظمة.
- ٤٢- ويستمر التقدم في مجالات أخرى. فقط طلب المجلس في دورته السادسة والأربعين من الأمانة أن تنجز، بحلول موعد دورة المؤتمر الحالية، إنشاء مصرف البيانات الخاصة بالمساعدة والحماية الذي تقضي به الفقرة ٥ من المادة العاشرة من الاتفاقية. والآن يمكنني إعلامكم بأن الأمانة قامت في أوائل هذا الشهر بإعمال مصرف بيانات المساعدة والحماية على المنوال المباشر على شبكة الإنترنت، وأن المعلومات التي يتضمنها متاحة الآن للدول الأعضاء. وستقوم الأمانة بتحيينه بحسب الاقتضاء.
- ٤٣- كما سنظل نوفر للدول الأعضاء كل الدعم الممكن. وأود في هذا الصدد أن أناشد الدول الأعضاء أن تواصل تقديم التبرعات، سواء أكانت مالية أم في شكل خبرة تقنية.
- ٤٤- وبالإضافة إلى ذلك استمر المضي قدماً في إطار برنامج التدريب المشترك، الذي يمثل عملنا الرائد في شعبة التعاون الدولي والمساعدة. فعلى مدى سبع السنوات الأخيرة انتفع من منهاج دورات التدريب السنوية التي تُنظَّم في إطار هذا البرنامج ١٣٢ خبيراً تقنياً من ٧٨ دولة طرفاً.
- ٤٥- وقد يجد المقيّمون في عواصم الدول الأطراف محطاً للاهتمام في أن من بين المشاركين في دورات برنامج التدريب المشترك حتى نهاية عام ٢٠٠٥، كما بيّن تقييمنا اللاحق لإجراءاتها، ٦٠ متدرباً راحوا يساعدون هيئاتهم الوطنية في تنفيذ الاتفاقية، و٢٦ متدرباً انخرطوا بصورة مباشرة في المساعدة في سيرورة أنشطة التحقق، و٤٣ متدرباً انخرطوا في أنشطة متصلة

بالسلامة الكيميائية، و ٩ متدربين التحقوا بصفوفنا في الأمانة. ويبدو أن هذا البرنامج يؤدي الأهداف المنشودة منه بتوفيره الدراية والخبرة اللتين تؤتيان بدورهما المنفعة لأسرة المنظمة.

٤٦- وقد زيد في عام ٢٠٠٦ تعزيز دورتنا التدريبية بشأن تنمية المهارات في مجال التحليل الكيميائي، من خلال تضمينها وحدة ثانية. ونحن ممتنون للمعهد الفنلندي للتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية (VERIFIN)، وللجامعة التقنية في دلفت هنا بهولندا، لإجرائهما هذه الدورة السنوية يمثل هذه الاقتدار. كما أود أن أشكر الاتحاد الأوروبي لدعمه المالي ذي الصلة.

٤٧- وقبل أن أختتم ملاحظاتي بشأن التعاون الدولي، أود إعلامكم بأن الدكتور جون ماخوبالو، مدير شعبة التعاون الدولي والمساعدة سيغادر المنظمة قريباً. وإن مغادرة الدكتور ماخوبالو لمنظمتنا، بعد سنوات عديدة من خدمته إياها بإخلاص وتفان، تتأتى عن طبيعتها بوصفها منظمة ليست الخدمة فيها مستديمة.

٤٨- وسنفتقد أيما افتقاد ما يتحلى به جون من موهبة وخيال وقدرة على النهوض بالأود. فجون ماخوبالو هو الذي أقام شعبة التعاون الدولي والمساعدة، وهو الذي جعل منها الوحدة الناجعة التي نعرفها اليوم جميعاً. فقد تمكنت هذه الشعبة تحت إشرافه من الاضطلاع بالمهام الطموحة المنوطة بها بموجب المادتين العاشرة والحادية عشرة من الاتفاقية. فأنشطتنا في هذا المجال راسخة جيّد الرسوخ ومدعومة جيّد الدعم، كما نوّهتُ إليه.

٤٩- وكما يُنتظر من الكيميائي والفقير المرموق، يعرف جون ماخوبالو الصيغة الصحيحة التي ينبغي تطبيقها لتحقيق التوازن بين الطلبات التي نلقاها من الدول الأطراف وأولويات البرامج لدينا. إنه سيغادرنا تاركاً كثيراً من الأصدقاء هنا، ونتمنى له جميعاً كل التوفيق في المستقبل.

٥٠- وعندما سيغادرنا جون ماخوبالو في آذار/مارس من السنة المقبلة، ستتولى منصبَ مديرة شعبة التعاون الدولي والمساعدة دبلّماسيةٌ أفريقية متميّزة، هي السفيرة الدكتورة كاليمي إموريا، الممثلة الدائمة لكينيا لدى المنظمة. فأعرب لها عن امتناني لقبولها دعوتي للالتحاق بصفوف الأمانة، ولحكومة كينيا لتيسيرها هذا التطور الهام.

٥١- فبالإضافة إلى مهاراتها الدبلّماسية وإعدادها الأصلي في الكيمياء، ستعمل السفيرة إموريا في وظيفتها الجديدة الخبرة التي اكتسبتها طوال عدة سنوات حين كانت تدير برامج للتنمية والمساعدة في كينيا، حيث اضطلعت بامتياز بتدبر إيصال وسائل المساعدة في مجالات اجتماعية هامة، متفيدة في ذلك صارم التقيد بالمبادئ التي تقوم عليها أفضل الممارسات الإدارية.

- ٥٢- وتحذوني الثقة بأن السفارة إموريا ستقتفي خطى جون ماخوبالو على نحو يحظى برضا كافة الدول الأطراف. وإني على يقين من أن كافة الدول الأطراف تشاطر الأمانة استعدادها لدعمها.
- ٥٣- وأخيراً وليس آخراً أود أن ألفت الانتباه إلى أن السفارة إموريا ستكون أول امرأة في تاريخ المنظمة تعمل في الإدارة العليا للأمانة.

الشؤون الإدارية والموارد البشرية

- ٥٤- ثمة عدة مسائل مالية هامة معروضة على المؤتمر لكي ينظر فيها، يتصدرها مشروع برنامج وميزانية عام ٢٠٠٧.
- ٥٥- وقد أشرتُ قبل لحظات إلى إحدى المسائل الهامة في مشروع برنامج وميزانية عام ٢٠٠٧، ألا وهي مسألة عمليات تفتيش مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى، التي تطرح تحدياً كبيراً على المنظمة.
- ٥٦- ويقدم في مشروع برنامج وميزانية عام ٢٠٠٧ أفضل ما ترتئيه الأمانة فيما يتعلق بتوازن أولويات البرنامج على صعيد هذه المسألة، بل على كافة الصُّعد.
- ٥٧- ويهيئاً في إطار مشروع البرنامج والميزانية هذا لعدد من المبادرات الإنفاقية الجديدة فيما يخص السنة المقبلة، ويُراعى فيه ارتفاع الأسعار المتوقع مراعاةً كاملةً بيد أن الوفود ستلاحظ أن المراد أن تبقى مقادير الإنفاق خلال السنة القادمة مساوية عملياً لصافي مقادير المصروفات التي خُصِّصت لها اعتمادات فيما يخص السنة الجارية. وسيحقق في الواقع تخفيض صغير: فإذا اعتمد المؤتمر مشروع البرنامج والميزانية هذا فإن الدول الأطراف ستنتفع خلال السنة القادمة من تخفيض في اشتراكاتها السنوية تبلغ نسبته في المتوسط ١,٧%.
- ٥٨- وعلى الرغم من أن الانضباط المالي هو أحد المبادئ التي أسترشد بها بصفتي المدير العام للمنظمة، أود أن أطمئن الوفود إلى أننا، بتقديمنا ميزانية قائمة على نمو صفري بالقيمة الاسمية، لم نعد إلى تقليص البرامج. فالواقع أن الأمانة بذلت جهوداً منسّقة لإقامة توازن ملائم بين أولويات البرنامج الممكن تحقيقها فيما يخص السنة القادمة. لقد عملنا للتكفل بأننا سنتمكن من الاستمرار على السعي لتحقيق أعلى درجات النجاعة عند تسخير الموارد من أجل أعمالنا، فالتزمنا الدقة في وضع تقديرات الميزانية.
- ٥٩- وإن ما حققته الأمانة خلال السنوات الأخيرة على صعيد ترشيد الاستعانة بالموارد سيتيح لنا من جديد أن نفي بالولاية المنوطة بالمنظمة فيما يتعلق بالتحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية بدون

زيادات ذات شأن في عدد الموظفين. فعلى هذا الصعيد أيضاً سنقوم بالمزيد مستعينين بموارد أقل.

٦٠- وعلى نحو ذي دلالة سيكون التمويل المباشر لبرنامج التعاون الدولي والمساعدة المقترح في برنامج وميزانية عام ٢٠٠٧ أعلى من مقدار الاعتمادات المخصصة له في عام ٢٠٠٥ بنسبة تناهز الـ ١٠%، وذلك لكي تتسنى للأمانة تلبية طلب الدول الأطراف المتزايد لأنشطة التعاون الدولي والمساعدة.

٦١- وخلال هذه الدورة ستسبح للوفود فرصة إنشاء آلية أوصى بها المجلس تنطوي على الاستعانة بخطط للدفع بالتقسيم على عدة سنوات بغية تشجيع الدول الأطراف المتأخرة في الوفاء بالتزاماتها المالية على تسوية المستحقات عليها للمنظمة. ومن شأن هذه الآلية أن تجعل ممارسة المنظمة في هذا الصدد متماشية مع الممارسة المعمول بها في معظم منظمات النظام الموحد للأمم المتحدة.

٦٢- كما إن بين الوثائق المعروضة على الوفود مذكرة بشأن الإيرادات والمصروفات تشمل الفترة الممتدة حتى نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ويبيّن فيها أن الأمانة تسيّر على الطريق الصحيح منفاً من الاعتمادات المخصصة لتنفيذ البرنامج في عام ٢٠٠٦ أكثر مما أنفقته من الاعتمادات المناظرة خلال بضع سنوات سابقة. لكن ينبغي أن أشير إلى أنه لولا المتسع المالي الذي يوفره ما لَمَّا يزل محوراً من الفوائض النقدية المتحققة عن السنوات السابقة لتعيّن على الأمانة أن تستعين بصندوق رأس المال العامل، لأن بعض الدول الأطراف لم تف بالتزاماتها المالية للمنظمة بصورة كاملة وفي الوقت المحدد. فأناشد هذه الدول أن تفي بالتزاماتها المالية على هذا النحو في المستقبل، وأن تدفع كل المستحقات عليها عن عام ٢٠٠٦ قبل نهايته.

٦٣- ويُعرض على المؤتمر أيضاً خلال هذا الأسبوع تعديل طفيف للنظام المالي للمنظمة يتأتى عن إنجاز يمثل معلماً هاماً بلغته المنظمة في فترة سابقة من هذه العام. ففي تموز/يوليه أقرّ المجلس أول وثيقة تنطوي على القواعد المالية للمنظمة، كما يقضي به النظام المالي. وإن تعديل النظام المالي المعني يتأتى ببساطة عن هذه القواعد المالية وعن تعديل للنظام المالي اعتمده المؤتمر في دورة سابقة له.

٦٤- وقد أعدت الأمانة تقارير عن الأداء فيما يخص النصف الأول من عام ٢٠٠٦، مستندة في ذلك إلى نهج الميزنة على أساس النتائج، وإلى الأهداف ومؤشرات الأداء الوارد بينهما في مشروع

برنامج وميزانية هذا العام. وإن تطبيق نهج الميزنة على أساس النتائج وإعداد التقارير عن الأداء يتطور في منظماتنا وفي غيرها من المنظمات الدولية.

٦٥- وتحدو الأمانة الثقة بأن نهج الميزنة على أساس النتائج سيفضي إلى تدبر على أساس النتائج وإلى ثقافة تنظيمية يكون فيهما متطلباً إحراز النتائج الممكنة التحقيق هو الدافع إلى تنفيذ البرامج وإلى الاضطلاع بالأعمال وإلى اتخاذ القرارات. ونأمل أن تؤدي هذه السيرورة إلى تحسين الأداء والنجاعة من عام إلى عام.

٦٦- واسمحوا لي أن أعكف الآن على الموارد البشرية. فكما تذكر الدول الأطراف، قدّم المجلس في دورته السابعة والأربعين إلى المؤتمر توصية بشأن تطبيق نهج المنظمة فيما يتعلق بمدة الخدمة فيها مستقبلاً. وبهذا القرار المقترح تُعدّل الفقرة الفرعية ١(ج) من قرار المؤتمر بشأن النهج المعني (C-SS-2/DEC.1 بتاريخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣) بحيث يجري نصها كما يلي:

"وبصفة تدبير يُتخذ لمرّة واحدة، لا تُرسي به سابقة فيما يخص المستقبل، ينتهي العمل بهذا التحويل الاستثنائي للمدير العام، بمنح تمديدات أو تجديدات للعقود بحيث يزيد مجمل مدة الخدمة عن حد السبع سنوات المنصوص عليه في البند ٤-٤(ب) من النظام الأساسي للموظفين، اعتباراً من ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وحينذاك لا يجوز أن يبقى في الخدمة أي موظف يزيد مجمل مدة خدمته على سبع سنوات من الموظفين الخاضعين للنهج المعمول به فيما يتعلق بمدة الخدمة، غير الموظفين المشمولين بأحكام الفقرتين '١' و'٢' من البند ٤-٤(ب) من النظام الأساسي للموظفين".

٦٧- ومن الأهمية بمكان إدراك أن المؤتمر، باعتماده هذا القرار، سيؤكد صلاح النهج فيما يتعلق بمدة الخدمة، مانحاً الأمانة في الوقت ذاته الوسيلة العملية لتطبيقه تطبيقاً مستداماً من الناحية المالية وأرشد من الناحية العملية. وبهذا التعديل سيُتابع تطبيق النهج فيما يتعلق بمدة الخدمة كما طُبّق حتى الآن، لكن بتوحيّ المرونة الإضافية اللازمة.

٦٨- ويستمر فرع الموارد البشرية على تحقيق تحسينات في كافة مجالات حشد الموظفين. فقد أعمل نظاماً لتقديم طلبات الترشيح على شبكة الإنترنت على المنوال المباشر بغية التشجيع على الإخطار بالشواغر إخطاراً أوسع نطاقاً وعلى تقليص المدة التي يستغرقها شغل الوظائف. ويهدف هذا الفرع حالياً إلى التوصل إلى حشد الموظف من الفئة الفنية في فترة تقلّ عن ١٥٠

يوماً. كما يهدف إلى مواصلة تقليص هذه المدة لتبلغ ١٢٠ يوماً بحلول نهاية عام ٢٠٠٧، منها ٦٠ يوماً تمثّل الأجل الممكن خلاله الترشح لشغل الوظيفة المعنية المعلن عن شغورها.

٦٩- ففي هذا الإطار الذي يتحدّد بالنهج فيما يتعلق بمدة الخدمة، وبما يستتبعه على صعيد تبدل الموظفين المنتظم، نعتقد أن هذه التحسينات ستساعد الأمانة على تدبير الموارد البشرية بصورة أنجع.

إنشاء مكتب للمنظمة في أفريقيا

٧٠- في العام الماضي أوصى المؤتمر بأن ينشئ المجلس فريقاً عاملاً مفتوح نطاق العضوية ينظر في شتى السبل الكفيلة بتعزيز تواجد المنظمة في أفريقيا. وقد آتت المداولات في هذا الشأن منذ ذلك الحين ثمارها، فتمكّننا من تدليل عدة مسائل عملية. ولكن يبدو أننا نحتاج إلى بعض الوقت للبتّ في كيفية تجسيد هذه المبادرة على أرض الواقع. ويشدّد على هذا الجانب في التوصية الصادرة عن المجلس في هذا الصدد ويهيئاً فيها لمتابعة الأعمال ذات الصلة في عام ٢٠٠٧، بتوجيه الميسر المقتر، السيد روخيليس (كولمبيا)، وأود أن أؤكد مجدّداً استعداد الأمانة لمواصلة دعم هذه المداولات.

عالمية الاتفاقية

٧١- قدمت عرضاً عاماً يبيّن التقدم المتواصل المحرّز في مجالات هامة من مجالات عمل المنظمة. فلنا حقاً أن نجد مبعثاً لكبير الرضا في الإنجازات التي حققتها المنظمة خلال تسع السنوات التي انقضت منذ بدء نفاذ الاتفاقية.

٧٢- لكن لما يزل يتعيّن علينا القيام بالكثير قبل أن نتمكن من القول بتحقيق أي نجاح حقيقي. فعلى سبيل المثال لن نكون قد أنجزنا مهمتنا طالما بقيَ بلد واحد خارج نطاق الاتفاقية. فهل سيحق لنا فعلاً أن ننادي بإحراز نجاح حقيقي بعد أن تكون كافة الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية قد دمّرتها جميعاً إذا لم نكن حينذاك قد حققنا عالمية الاتفاقية؟

٧٣- إننا جميعاً نعرف القول المأثور الذي مفاده أن قوة السلسلة تكمن في قوة أضعف حلقاتها. ويصح هذا القول بصورة خاصة هنا: فالسلسلة المتمثلة في حرص دول العالم على حظر الأسلحة الكيميائية وعزمها على ذلك قد تنقطع في أي وقت بسبب حلقة واهنة واحدة، قد تتمثل في بلد عازم على التملص من مقتضيات الاتفاقية، أو في بلد تتوصل مجموعة إرهابية إلى استغلال الفرص المتاحة فيه من جراء افتقاره على الصعيد الداخلي إلى الآليات والتدابير القانونية المطلوبة من كافة الدول الأطراف.

- ٧٤- ولذا فإن جهودنا الرامية إلى تحقيق عالمية الاتفاقية يجب أن تتواصل بلا كلل، بل يجب أن تُكثَّف. هذا ويجوز لنا أن نجد مبعثاً لبعض الرضا في التقدم الهائل الذي أحرز على هذا الصعيد حتى تاريخه. فعدد الدول الأطراف في الاتفاقية ما فتئ يتزايد. وبانضمام الجبل الأسود إلى الاتفاقية مؤخراً ازداد عدد الدول الأطراف فيها إلى ١٨١، أي أنه فاق العدد البالغ ١٨٠ الذي حدّده المؤتمر في دورته العاشرة باعتباره عدد الدول الأطراف المستهدف بلوغه في عام ٢٠٠٦.
- ٧٥- فمذ الدورة العاشرة للمؤتمر أصبحت ست دول أطرافاً في الاتفاقية، هي الجبل الأسود وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجيبوتي وليبيريا وهايتي، التي يسعدني أن أرحّب بها حارّاً الترحيب.
- ٧٦- ولم تبق إلا ١٤ دولة ليست دولاً أطرافاً في الاتفاقية، يحقق بعضها تقدماً هاماً على صعيد الانضمام إليها أو التصديق عليها؛ وسواصل العمل مع هذه الدول بصورة وثيقة.
- ٧٧- وسنعد في الأسبوع المقبل حلقة عمل أخرى من أجل عدد من كبار الموظفين العراقيين، ستكون الحدث الثالث المهياً لمساعدة العراق على الوفاء بالتزاماته في مجال تنفيذ الاتفاقية بعد انضمامه إليها. وأودّ أن أشكر كافة الدول الأطراف التي دعمت حلقات العمل التدريبية هذه، ولا سيّما حكومة الأردن لاستضافتها اثنتين منها.
- ٧٨- وعلى ذكر الشرق الأوسط أعتقد أن من المناسب التطرق هنا وجيزاً إلى الجهود التي نبذلها للترويج لعالمية الاتفاقية في هذه المنطقة المضطربة.
- ٧٩- وأود أن أبدأ بالترحيب بكافة وفود بلدان هذه المنطقة المشاركة في دورة المؤتمر هذه بصفة مراقب. إنها وفود إسرائيل والعراق ولبنان، ووفد مصر التي تشارك في المؤتمر بهذه الصفة لأول مرة. لكن يؤسفني أن الجمهورية العربية السورية لم ترسل هذه المرة وفداً للمشاركة في المؤتمر.
- ٨٠- وآمل أن دول الشرق الأوسط المشاركة في هذا المحفل بصفة مراقب ستستفيد من مشاركتها فيه، وسيتسنى لها أن تؤكد في سياقه بصورة مباشرة أنها ستتنضم إلى الاتفاقية كما يتوخّاه منها المجتمع الدولي. ولا أقول قولي هذا اهتماماً بالشكليات المحضة، بل انطلاقاً من اقتناع راسخ سائد على نطاق واسع بشأن الأسباب القانونية والأخلاقية والعملية الوجيهة التي تجعل انضمام هذه البلدان إلى الاتفاقية أمراً لا بد منه.

- ٨١- وفي هذا السياق أيضاً أود التذكير بأنه تم منذ بضعة أسابيع خلت، بفضل أريحية إيطاليا والدعم المالي الذي قدمه الاتحاد الأوروبي، تنظيم حلقة عمل هامة في روما بشأن عالمية الاتفاقية في منطقة الشرق الأوسط وحوض البحر الأبيض المتوسط. فقد نوقشت مجدداً خلال حلقة العمل هذه، بمشاركة وفود إسرائيل والجمهورية العربية السورية ولبنان وممثل لمصر، الدرجة العالية من الأولوية التي يجب أن تحظى بها الاتفاقية في الشرق الأوسط. وأود أن أعتنم هذه الفرصة لأعرب مرة أخرى عن خالص امتناني لحكومة إيطاليا لتكرمها باستضافة حلقة العمل هذه.
- ٨٢- لقد قلتُ في تلك المناسبة إنه لا يمكن أن يكون هناك مبرر أخلاقي أو استراتيجي لإبقاء خيار الأسلحة الكيميائية خياراً متاحاً.
- ٨٣- فأولاً ليست الأسلحة الكيميائية أسلحة مشروعة. وتجسد الاتفاقية الأوج في سلسلة الجهود التي بُذلت لحظر الأسلحة الكيميائية وسائر وسائل الحرب السامة. وقد تمثلت بواكير هذه الجهود في إبرام اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ ثم اتفاقيتها لعام ١٩٠٧ ثم بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥.
- ٨٤- إن الاتفاقية تحظر كافة الأسلحة الكيميائية بدون تمييز وفي كافة الدول الأطراف، وعليه فهي تمثل قاعدة عالمية ليس لأي حكومة أن تتوخى تجاهلها أو انتهاكها بدون أن تثير استنكاراً عالمي النطاق وربما رداً سريعاً من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.
- ٨٥- وإن الأسلحة الكيميائية ليست أسلحة غير مشروعة فحسب، بل هي غير أخلاقية أيضاً. فما هو الغرض الرئيسي من استخدامها إذا لم يكن قتل المدنيين الأبرياء وتشويههم وإرهابهم؟ ولا يهم كثيراً ما إذا كانت هذه الأسلحة في أيدي حكومات عدوانية أم في أيدي جهات غير حكومية.
- ٨٦- كما إن الأسلحة الكيميائية ذات قيمة عسكرية محدودة. فالمحللون العسكريون الراسخون، وبمن فيهم المحللون من الشرق الأوسط، يخلصون باطراد إلى هذا الاستنتاج ذاته. فأهمية الأسلحة الكيميائية من الناحية الاستراتيجية مشكوك فيها، وليس لها من الناحية التكتيكية إلا أثر محدود. والجيوش الحديثة مجهزة جيداً ومستعدة للتصدي لها. فالمدنيون غير المحميين هم هدفها الممكن الوحيد.
- ٨٧- ويجزم البعض بالترابط السياسي بين الأسلحة الكيميائية والأسلحة النووية في الشرق الأوسط. ولكن هذه النظرية لا تصمد أيضاً. فمن الناحية القانونية يجدر التذكير بأن الاتفاقية، خلافاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تُرسي نظاماً عالمياً لا تعتريه ثغرات ولا هنات ولا استثناءات ولا تحفظات استراتيجية، ولا ينطوي على أي تمييز بين الحائزين وغير الحائزين: فليس هناك "نادٍ لحائزي الأسلحة الكيميائية".

- ٨٨- أما على الصعيد العسكري فكما ذكرتُ توأ ليس هناك مجال للشك في الاختلاف الشاسع بين القدرة التدميرية الهائلة التي تتميز بها الأسلحة النووية والطابع التدميري المحدود الذي تتسم به الأسلحة الكيميائية، التي لا يمكن أبداً اعتبارها رادعاً للتهديد النووي ولا مضارِعاً له.
- ٨٩- فبالنظر إلى اختلاف الأسلحة الكيميائية عن الأسلحة النووية قانونياً واستراتيجياً ينبغي عدم الربط بينهما سياسياً: فمن شأن جعل مصير الاتفاقية رهناً بإيجاد حلٍّ شامل للوضع المعقّد السائد في الشرق الأوسط أن يستتبع إقامة ترابط لا مبرر له بين نوعين مختلفين من أسلحة الدمار الشامل. كما إن من شأن ذلك أن يفضي إلى استمرار المأزق الحالي إلى أجل غير مسمّى، حيث تبقى الاتفاقية، التي تمثل بحد ذاتها ضرورة قانونية فعلية، رهينة للمسألة النووية.
- ٩٠- كما إنه سيصعب فهم كيف يمكن أن يسهم البقاء خارج مطال الاتفاقية في إحلال السلم في هذا الجزء من العالم الذي طالت معاناته.
- ٩١- ومن هذا المنطلق نواصل مناقشة أصدقائنا في الشرق الأوسط أن يعاودوا دراسة هذه المسألة على نحو بنّاء وأن يروا في انضمامهم إلى السواد الأعظم من الدول في دعمها للاتفاقية إسهاماً فعالاً في إحلال السلم والأمن في منطقتهم.
- ٩٢- وتعرض جهودنا الرامية إلى تحقيق عالمية الاتفاقية مصاعبٌ أخرى، إذ لا تزال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مستمرة على استهانتها المطلقة بالاتفاقية.
- ٩٣- وفي هذا الصدد يجب عليّ التذكير بأن القرار ١٧١٨ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الذي اعتُمد إثر التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في شهر تشرين الأول/أكتوبر الماضي، يقضي بأن تتخلى عن كافة برامجها الحالية الخاصة بأسلحة الدمار الشامل. وأودّ اليوم أن أؤكد مجدداً استعداد الأمانة لمساعدة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في سيرورة انضمامها إلى الاتفاقية، إذا قبلت عرضنا. وأمل أيضاً أن تُدرج مسألة الأسلحة الكيميائية في الوقت المناسب على جدول أعمال المحادثات السداسية.
- ٩٤- ولئن حُققت منجزات هامة في أفريقيا خلال ثلاث سنوات الأخيرة، ففيها خمس دول لما تنضم إلى الاتفاقية. وإننا على صلة بكافة هذه الدول، ونتوقع إحراز تقدم فيما يخص بعضها في القريب العاجل كما أشرتُ إليه أعلاه.
- ٩٥- وفي أمريكا اللاتينية والكاريبية لم تبق خارج نطاق الاتفاقية إلا بربادوس وجزر البهاما والجمهورية الدومينيكية. فليس في كل نصف الكرة الغربي دول غير أطراف في الاتفاقية إلا هذه الدول الثلاث.

٩٦- وفي الأسبوع المقبل سأكون في واشنطن لألقي كلمة أمام اللجنة الخاصة المعنية بأمن نصف الكرة الغربي التابعة لمنظمة الدول الأمريكية. وأعتزم أن ألتقي هناك بممثلي ثلاث الدول غير الأطراف هذه بغية حثها على تحقيق تقدم حاسم على طريق انضمامها إلى الاتفاقية.

٩٧- ومن الوثائق المعروضة على الوفود لكي تنظر فيها تقريرني السنوي عن تنفيذ خطة العمل الخاصة بعالمية الاتفاقية في هذا العام. وينطوي هذا التقرير على عرض وجيز لبعض المسائل التي ذكرتها توأ. وقد رُفعت إلى المؤتمر توصية من المجلس بأن تواصل في العام المقبل الأنشطة التي اضطلع بها في إطار خطة العمل.

التحديات الجديدة

٩٨- تتأتى عن المستجدات في مجال العلوم والتكنولوجيا تحديات جديدة. فلا مناص من أن تكون للتقدم المتواصل المحرر في مجال العلوم بصورة عامة، وفي الصناعة الكيميائية على الصعيد العالمي بصورة خاصة، آثار على كيفية العمل بالاتفاقية، في الوقت الحاضر وفي المستقبل. فسوقاً لمثال واحد فقط أشير إلى أن التكنولوجيا الفائقة الدقة والمفاعلات الدقيقة تستحدث ظروفًا جديدة وبالتالي متطلبات جديدة فيما يخص طرائق القيام بالتحقق من الصناعة.

٩٩- كما إن كلاً من العوامل الناشئة المتمثلة في حراك تقنيات الإنتاج ومرونتها وفي تقلص حجم وحدات الإنتاج وفي القدرات المستجدة على إنتاج مجموعة متزايدة التنوع من المواد الكيميائية السامة سيؤثر بلا شك على عملنا ويضعه على المحك.

١٠٠- ويضاهي ذلك أهمية في هذا السياق استحداث المواد الكيميائية الجديدة، وعدم وضوح الحدود بين الكيمياء والبيولوجيا، وإنتاج أنواع جديدة من الأسلحة. فقد يكون لهذه الأمور أيضاً وقع ملموس على العمل بالاتفاقية.

١٠١- وعلى نحو مماثل يُعتبر من المهم أن يتواصل التشاور وتبادل الآراء والمعلومات بشأن المساهمة التي يمكن أن تقدمها المنظمة في مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي.

١٠٢- وثمة وثائق أساسية، مثل القرار ١٥٤٠ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة واستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب التي أقرت مؤخراً، تتصل مباشرة بأنشطة المنظمة وتمثل مراجع هامة لعملنا في المستقبل. فمن البيّن أن المجتمع الدولي يتوخى من المنظمة، باعتبارها المسؤولة عن نزع السلاح الكيميائي وعدم انتشاره، أن تؤدي دوراً فعالاً في سياق هذه الجهود.

مؤتمر الاستعراض الثاني

١٠٣- إننا نقوم إذ نواصل عملنا المعتاد بأعمال التحضير لمؤتمر الاستعراض الثاني الذي سيعقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وبغية تيسير أعمال التحضير هذه أنشأ المجلس بالفعل فريقاً عاماً مفتوح نطاق العضوية يترأسه السفير لين باركر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية). وقد بدأ هذا الفريق أعماله بداية واعدة.

١٠٤- ومنتقل الآن إلى المرحلة المتمثلة في عمل الفريق الجوهري، حيث ينبغي التمهيد في المسائل الرئيسية بصورة منتظمة، على النحو اللائق بضرورة مراجعة حقيقية. وإنني أؤكد للسفير باركر ولمكتب الفريق الذي يديره، ولكل الدول الأطراف، دعمنا الكامل طيلة أعمال التحضير لمؤتمر الاستعراض الثاني.

الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية

١٠٥- أود أن أختتم بياني هذا بالإشارة إلى موضوع سيستحوذ على قسط كبير من عنايتنا في العام المقبل، ويتخطى مغزاه مجرد الاعتبارات الرمزية. فكما قد تتذكرون، استُحدث خلال الدورة العاشرة للمؤتمر يوم لإحياء ذكرى جميع ضحايا الحرب الكيميائية.

١٠٦- وفورَ اتخاذ هذا القرار شرعنا من جانبنا في أعمال التحضير للأحداث التي ستُجرى احتفالاً بالذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية وإنشاء منظمتنا.

١٠٧- وقد أعدت الأمانة مذكرة إعلامية تبين فيها أهم الأحداث المتصلة بالذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية، لكنني أودُّ أن أركز على الحدث التذكاري الرئيسي، الذي سيجري يوم ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧ بحضور جلالة الملكة بيتركس عاهلة هولندا. فستترأس جلالته المراسم المعنية وسترفع الستار عن النصب التذكاري المُقام لإحياء ذكرى كافة ضحايا الأسلحة الكيميائية. وسيُقام هذا النصب التذكاري على مقربة من مقر المنظمة.

١٠٨- وإذ أعلم بأنني أتحدث في هذا الصدد باسم كافة الدول الأطراف، أود أن أعتنم هذه الفرصة لأوجه الشكر إلى حكومة هولندا، بلدنا المضيف، وإلى مدينتنا المضيفة لاهاي، لما أبديتاه من دعم وسخاء في الإسهام في الأحداث التي ستُجرى احتفالاً بالذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية. ولئن كان قسط كبير من هذه المساندة يتمثل في الدعم المالي فإن مضيفينا عرضا أيضاً المساعدة في تنظيم عدة أنشطة، منها منتدى أكاديمي ومنتدى معني بالصناعة والحماية من الأسلحة الكيميائية، سيعقدان في العام المقبل.

- ١٠٩- وكما يشار إليه في المذكرة الإعلامية المعنية، ثمة دول أطراف أخرى تعتزم تنظيم أحداث هامة خاصة بالذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية. فألمانيا، التي ستتولى الرئاسة الدورية للاتحاد الأوروبي في النصف الأول من عام ٢٠٠٧، تُعدُّ لعقد مؤتمر هام في برلين خلال العام المقبل. وسأفتتحُ هذا الحدثَ الهام مع وزير الخارجية الألماني، الدكتور فرنك ولتر ستاينماير.
- ١١٠- كما أشارت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية إلى عزمها على تنظيم حدث من هذا القبيل، شأنها في ذلك شأن بلجيكا وكرواتيا والولايات المتحدة الأمريكية، وإني واثق من أن دولاً أطرافاً أخرى ستعلن عن خطط مماثلة للاحتفال بهذه الذكرى. إن هذه الأنشطة تمثل برهاناً ملموساً على التزام الدول الأطراف بموضوع الاتفاقية والغرض منها.
- ١١١- فكل هذه الجهود يؤكدُ بالفعل أن الاتفاقية، بعد عشر سنوات من بدء نفاذها، تُعتبر باطراد مثلاً ناجحاً على تعدد الأطراف الفعال. وأعلم أنكم جميعاً تضمّنون صوتكم إلى صوتي للاحتفاء بروح الالتزام هذه وبالحرص على الغرض الجليل المنشود من الاتفاقية الذي سنُتيح لنا الأحداثُ الخاصة بالاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذها فرصة الإعراب عنه من جديد.
- ١١٢- فدعوني ختاماً أعرب عن أمنيّتي أن تؤتي مداولاتكم القرارات والإرشادات الضرورية لتوجيه أعمالنا في السنة المقبلة التي تشكّل معلماً في مسيرتنا. ها هي أعمال الدورة الحادية عشرة للمؤتمر جارية، فلنقم بقصارنا لجعلها تتكلّل بالنجاح. وأشكركم جزيل الشكر.